LAMPIRAN LAMPIRAN

1. Undang-undang Perceraian Status Personal Mesir

٢ الوقائع المصرية — العدد ٣٧ فى ٢٥ مارس سنة ١٩٢٩

مرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

خاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وعلى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها الأمران العاليان المؤرخان ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢٧ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩) و ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ (٣ يوليه سنة ١٩١٠) ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٣٥ سنة ١٩٢٠ ، والقانون نمرة ٢٤ الصادر فى هذا اليوم المعدل للمادة ٢٨٠ من اللائحة المذكورة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — الطلاق

مادة ١ — لا يقع طلاق السكران والمكره .

مادة ٢ — لا يقع الطلاق غير المنجز اذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير .

مادة ٣ — الطلاق المقترن بعدد ألفاظ أو الاشارة لا يقع الا واحدة .

مادة ٤ — كايات الطلاق وما تحتمل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق الا بالنية .

مادة ٥ — كل طلاق يقع رجعيا الا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وبدل فانه يكون بائنا فى هذا القانون والقانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ .

٢ — الشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر

مادة ٦ — اذا ادعت الزوجة اضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة اذا ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما فاذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى وثبت الضرر بعث القاضى حكمين وقضى على الزوجين بالمواد (٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١) .

مادة ٧ — يشترط فى الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين ان أمكن والا فمن غيرهم ممن له خبرة بحالهما وقدرة على الاصلاح بينهما .

مادة ٨ — على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين وكذلا جهدهما فى الاصلاح فان أمكن على طريقة يريانها .

مادة ٩ — اذا عجز الحكمان عن الاصلاح وكانت الاساءة من الزوج أو منهما أو جهل الحال قررا التفريق بطلقة بائنة .

مادة ١٠ — اذا اختلف الحكمان أمرهما القاضى بمعاودة البحث ان استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما .

مادة ١١ — على الحكمين أن يرفعا الى القاضى ما يقررانه وعلى القاضى أن يحكم بمقتضاه .

٣ — التطليق لغيبة الزوج او لحبسه

مادة ١٢ — اذا غاب الزوج سنة فأكثر ولا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب الى القاضى تطليقها بائنا اذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه .

مادة ١٣ — ان أمكن وصول الرسائل الى الغائب ضرب له القاضى أجلا وأعذر اليه بأنه يطلقها عليه ان لم يحضر الاقامة معها أو ينقلها اليه أو يطلقها .

فاذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذرا مقبولا فرق القاضى بينهما بتطليقة بائنة .

وان لم يمكن وصول الرسائل الى الغائب طلقها القاضى عليه بلا اعذار وضرب أجل .

مادة ١٤ — لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب الى القاضى بعد مضى سنة من حبسه التطليق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه .

٤ — دعوى النسب

مادة ١٥ — لا تسمع عند الانكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينه وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها اذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة .

٥ — النفقة والعدة

مادة ١٦ — تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسرا وعسرا مهما كانت حالة الزوجة .

مادة ١٧ — لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق .

كما أنه لا تسمع عند الانكار دعوى الارث بسبب الزوجية لمطلقة تزوج زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق .

مادة ١٨ — لا يجوز تنفيذ حكم بنفقة صادر بعد العمل بهذا القانون لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق ولا يجوز تنفيذ حكم صادر قبل العمل بهذا القانون لمدة بعد صدوره الا بمقدار ما يكفل سنة من تاريخ الطلاق .

٦ — المهر

مادة ١٩ — اذا اختلف الزوجان في مقدار المهر فالقول للزوجة فان تحولت كان القول للزوج بيمينه الا اذا ادعى ما لا يصح أن يكون مهرا لمثلها عرفا فيحكم مهر مثلها .

وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر او بين ورثتهما .

٧ — الحضانة

مادة ٢٠ — للقاضي أن يأذن بحضانة الفتاة لغير من ذكر بعد سبع سنين الى تسع والصغير بعد تسع سنين الى احدى عشرة سنة اذا تبين أن مصلحتهما تقتضي ذلك .

٨ — المفقود

مادة ٢١ — يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده .

وأما في جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها الى القاضي وذلك كله بعد التحري عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة الى معرفة ان كان المفقود حيا أو ميتا .

مادة ٢٢ — بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة ويقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم .

٩ — أحكام عامة

مادة ٢٣ — المراد بالسنة في المواد من (١٢ الى ١٨) من هذا القانون ثلثمائة وخمسة وستون يوما .

مادة ٢٤ — كل مرسوم (٣ ٧ ١٢) من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ التي تتضمن أحكاما بشأن النفقة ومسائل أخرى متعلقة بالأحوال الشخصية .

مادة ٢٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمر بأن يعمل بهذا القانون بختام الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراي عابدين في ٢٨ رمضان سنة ١٣٤٧ (١٠ مارس سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
نجيب الغرابلي

وزير الحقانية
أحمد محمد خشبة

مذكرة ايضاحية

لمجلس الوزراء

١ — الطلاق

شرع الطلاق في الاسلام ليستطيع الزوجان التخلص من رابطة الزوجية اذا تحقق أن المعاشرة بالمعروف والقيام بحقوق الزوجية أصبح غير ميسور فلا يرحل أن يوقع الطلاق مستعملا بإباحته اذا عن ذلك . وقرأة أن تطلب الى القاضي التطليق اذا ساءت أخلاق بعد أن يلحقها الضرر لاي سبب من الأسباب الموجبة .

وجمهور الفقهاء على أن ايقاع الطلاق لغير سبب شرعي حرام أو مكروه يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم (ما أحل الله شيئا أبغض اليه من الطلاق) ورواية عنه (أبغض الحلال الى الله الطلاق).

وقد شرع الطلاق على أن يوقع دفعات متعددة (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان . ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا الا يقيما حدود الله . فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به . تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون . فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) .

فالآية الكريمة تكاد تكون صريحة في أن الطلاق لا يكون الا مرة بعد مرة وجعلت فترات الطلاق ثلاثة ليتدارك الرجل نفسه بعد المرة الأولى والثانية ويرودها على الصبر والاحتمال . ويجوز المرأة نفسها أيضا حتى اذا لم تفد التجارب وقعت الطلقة الثالثة علم أنه ليس في البقاء خير وان الانفصال آلت بينهما أحق وأولى .

فالواقع أن الدين الاسلامي مع إباحته الطلاق قد ضيق دائرته وجعل عصمته الاباحة محصورة في الحالات التي لا يمكن فيها للزوجين أو أحدهما اقامة حدود الله وأن أن الناس أقاموا حدود الله واتبعوا شريعته لم وقعت شكوى من قواعد الطلاق وتبيت المحاكم الاسلامية مثبتة العرش يرفرف عليه القضاء ولكن سخط الاسلام وتوابعي عرى الروابط أوجده في العائلة الاسلامية وصاً وجعل همه يزول بغضه من طيش وبين يحلها الأسوق في ساعة غضبه أو للتخلص من موقف أمام قاض أو ظالم .

والمرأة المسلمة مهددة على الدوام بالطلاق لا تدري متى يحصل وقد لا يجدي الرجل نفسه متى يحصل فان حالف بالطلاق والمعلق له على شيء من الأشياء التي يفعلها أجنبي لا يجدي متى تعلق امرأته .

فسعادة الزوجين والأولاد والأسرة قد ترتبط بحصل من الأحيان اتجاهه عن ارادة رب الأسرة وعن ارادة سيدة الأسرة .

وكثير من هذا سببه آراء جمهور الفقهاء الذين يوقعون الطلاق المعلق واجبين بالطلاق والطلاق الثلاث بكلمة واحدة ويوقعون المعلق قبل الزواج اذا تعلق على الزواج نفسه كما مر رأي الحنفية .

وهذه الآراء كانت منبع شقاء المسلمين وكانت سببا فى تلبس الحيل واختلاق الفقهاء فى ابتداع أنواعها .

ومن الواجب حماية الشريعة المطهرة وحماية الناس من الخروج عليها بقيد تكفلت بسعادة الناس دنيا وأخرى وانتهى بأحدها تسع الأمم فى جميع الأزمنة والأمكنة متى فهمت على حقيقتها وطبقت على بصيرة وهدى .

ومن السياسة الشرعية أن يفتح للجمهور باب الرحمة من الشريعة نفسها وأن يرجع الى آراء العلماء لعلاج الأمراض الاجتماعية كلما استعصى مرض منها حتى يشعر الناس بأن فى الشريعة مخرجا من الضيق وفرجا من الشدة .

لهذا فكرت الوزارة فى تضييق دائرة الطلاق بما يتفق مع أصول الدين وقواعده ويوافق أقوال الأئمة وأهل الفقه فيه ولو من غير أهل المذاهب الأربعة فوضعت مشروع القانون بما يتفق مع ذلك .

وليس هناك مانع شرعى من الأخذ بأقوال الفقهاء من غير المذاهب الأربعة خصوصا اذا كان الأخذ بأقوالهم يؤدى الى جلب صالح عام أو دفع ضرر عام بناء على ما هو الحق من آراء علماء أصول الفقه .

وقد بنى مشروع القانون فى هذا الموضوع على المبادئ الآتية :

١ — طلاق السكران والمكره :

طلاق السكران لا يقع بناء على قول راجح لأحمد وقول فى المذاهب الثلاثة ورأى كثير من التابعين وأنه لا يعرف عن الصحابة قول فيه بالوقوع .

وطلاق المكره لا يقع بناء على مذهب الشافعية والليث وأحمد وداود وكثير من الصحابة .

٢ — ينقسم الطلاق الى منجز وهو ما قصد به ايقاع الطلاق فورا والى مضاف كأنت طالق غدا والى يمين نحو علىّ الطلاق لا أفعل كذا والى معلق كان فعلت كذا فأنت طالق .

والمعلق ان كان غرض المتكلم به التخويف أو الحمل على فعل الشىء أو تركه وهو يكره حصول الطلاق ولا وطره فيه كان فى معنى اليمين بالطلاق . وان كان يقصد به حصول الطلاق عند حصول الشرط لأنه لا يريد المقام مع زوجته عند حصوله لم يكن فى معنى اليمين . واليمين فى الطلاق وما فى معناه لاغ أما باقى الأقسام فيقع فيها الطلاق .

وقد أخذ فى الغاء اليمين بالطلاق رأى متقدمى الحنفية وبعض متأخريهم وهذا موافق لرأى الامام على وشريح وداود وأصحابه وطائفة من الشافعية والمالكية . وأخذ فى الغاء المعلق الذى فى معنى اليمين برأى الامام على وشريح وعطاء والحكم بن عتيبة وداود وأصحابه وابن حزم وقد وضعت المادة (٢) من مشروع القانون متضمنة أحكام هذه الأقسام .

٣ — الطلاق المتعدد لفظا أو إشارة لا يقع الا واحدة وهو رأى محمد بن اسحق ونقل عن على وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير ونقل عن مشايخ قرطبة ومنهم محمد بن بقى بن مخلد وبقى بن عبد السلام ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار وقد أفتى به عكرمة وداود ونقل ابن القيم انه رأى أكثر الصحابة ورأى بعض أصحاب مالك ورأى بعض الحنفية ورأى بعض أصحاب أحمد (مادة ٣ من المشروع) .

٤ — كنايات الطلاق وهى ما تحتمل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق إلا بالنية دون دلالة الحال كما هو مذهب الشافعى ومالك .

والمراد بالكناية هنا ما كان كناية فى مذهب أبى حنيفة (مادة ٤ من المشروع) .

٥ — أخذ بمذهب الامام مالك والشافعى فى أن كل طلاق يقع رجعيا الا ما استثنى فى المادة (٥) من المشروع .

ومما تجدر الاشارة اليه هنا أن التفريق بالطلاق بسبب اللعان أو العنة أو ايلاء الزوج عن الاسلام عند اسلام زوجته يبقى الحكم فيه على مذهب أبى حنيفة .

٢ — الشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر

الشقاق بين الزوجين عجلة لأضرار كبيرة لايقتصر أثرها على الزوجين بل يتعداها الى ماحولهما الله بينهما من قرابة وألى كل من له بهما علاقة قرابة أو مصاهرة وليس فى أحكام مذهب أبى حنيفة مايمكن الزوجة من التخلص ولا مايرجع الزوج عن غيه فيحتمل كل الى ايذاء الآخر قصد الانتقام .

تطالب الزوجة بالنفقة ولا غرض لها الا احراج الزوج بتقويم المال . ويطالب الزوج بالطاعة ولا غرض له الا أن يتمكن من اسقاط نفقتها وأن تتألما بعد فيوقع بها ماشاء من ضروب العسف والجور . هذا فضلا عما يتولد عن ذلك من اشكال فى تنفيذ حكم الطاعة وتنفيذ بالحبس لحكم النفقة وما قد يؤدى اليه استمرار الشقاق من الجرائم والآثام . لهذه الوزارة هذه الآثار واضحة جلية مما تقدم اليها من الشكايات فرأت أن المصلحة داعية الى الأخذ بمذهب الامام مالك فى احكام الشقاق بين الزوجين عدا الحالة التى يتبين فيها تمكين أن الاساءة من الزوجة دون الزوج فلا يكون ذلك داعيا لاغراء الزوجة المشاكسة على قسم عرى الزوجية بلا مبرر (المواد من ٦ الى ١١) .

٣ — التطليق لغيبة الزوج أو لحبسه

كذلك قد يغيب الزوج عن زوجته مدة طويلة بلا عذر مقبول كطلب العلم أو التجارة أو لانقطاع المواصلات ثم لا هو يعود لزوجته اليه ولا هو يطلقها لتتخذ لها زوجا غيره ومقام الزوجة على هذا الحال زمنا طويلا مع محافظتها على العفة والشرف أمر لا تحتمله الطبيعة فى الأعم الأغلب وان ترك لها الزوج مالا تستطيع الانفاق منه .

وقد يقترف الزوج من الجرائم ما يستحق عقوبة السجن الطويل فى مثل ما وقعت فيه زوجة الغائب وليس فى أحكام مذهب أبى حنيفة ما تعالج به هذه الحالة ومعالجتها واجب اجتماعى محتم ومذهب الامام مالك يجيز التطليق على الغائب الذى يترك لزوجته ما تنفق منه على نفسها اذا طالت غيبته سنة فأكثر وتضررت الزوجة من بعده عنها بحسب أن يضرب له أجل ويعذر اليه بأنه اما أن يحضر للاقامة معها أو ينفقها اليه أو يطلقها والا طلقها عليه القاضى هذا اذا أمكن وصول الرسائل اليه والا فيطلق القاضى عليه بلا ضرب أجل ولا اعذار .

وواضح أن المراد بغيبة الزوج هنا غيبته عنها بالاقامة فى بلد آخر غير بلد الزوجة أما الغيبة عن بيت الزوجة مع الاقامة فى بلد واحد فهى من الأحوال التى يتناولها التطليق للضرر .

والزوج الذى حكم عليه نهائيا بالسجن ثلاث سنين أو أكثر يساوى النائب الذى طالت غيبته سنة فأكثر فى تضرر زوجته من بعده بحيث يساوى الأسير فى ذلك فيجوز لزوجته طلب التطليق عليه بعد سنة من حبسه اذا تضررت من بعده عنها كزوجة النائب والأسير لأن المناط فى ذلك تضرر الزوجة من بعد الزوج عنها ولا دخل لكون البعد باختياره أو قهرا عنه بدليل النص على أن لزوجة الأسير حق طلب التطليق اذا تضررت من بعد زوجها عنها (المواد من ١٣ الى ١٤) .

٤ — دعوى النسب

بناء على الأحكام الواجب تطبيقها الآن يثبت نسب ولد الزوجة فى أى وقت أتت به مهما تباعد الزوجان فيثبت نسب ولد زوجة مشرقية من زوج مغربى عقد الزواج بينهما مع اقامة كل فى جهته دون أن يجتمعا من وقت العقد الى وقت الولادة اجتماعا تصح معه الخلوة وذلك بناء على مجرد جواز الاجتماع بينهما عقلا .

كذلك يثبت نسب ولد المطلقة بائنا اذا أتت به لأقل من سنتين من وقت الطلاق ونسب ولد المتوفى عنها زوجها اذا أتت به لأقل من سنتين من وقت الوفاة .

ويثبت نسب ولد المطلقة رجعيا فى أى وقت أتت به من وقت الطلاق مالم تقر بانقضاء العدة . والعمل بهذه الأحكام مع شيوع فساد الذمم وسوء الأخلاق أدى الى الجرأة على ادعاء نسب أولاد غير شرعيين وتقدمت بذلك شكاوى عديدة .

ولما كان رأى الفقهاء فى ثبوت النسب مبنيا على رأيهم فى أقصى مدة الحمل ولم يبن أغلبهم رأيه فى ذلك الا على أخبار بعض النساء بأن الحمل مكث كذا سنين والبعض الآخر كان حنيفة بنى رأيه فى ذلك على أثر ورد عن السيدة عائشة يتضمن أن أقصى مدة الحمل سنتان وليس فى أقصى مدة الحمل كتاب ولا سنة فلم تر الوزارة مانعا من أخذ رأى الأطباء فى المدة التى يمكثها الحمل فأفاد الطبيب الشرعى بأنه يرى أنه عند التشريح يعتبر أقصى مدة الحمل ٣٦٥ يوما حتى يشمل جميع الأحوال النادرة .

وبما أنه يجوز شرعا تولى الأمر أن يمنع قضاته من سماع بعض الدعاوى التى يشاع فيها التزوير والاحتيال ودعوى نسب ولد بعد مضى سنة من تاريخ الطلاق بين الزوجين أو وفاة الزوج وكذا دعوى نسب ولد من زوج لم يتلاق مع زوجته فى وقت ما ظاهر فيها الاحتيال والتزوير . لذلك وضعت المادة (١٥) من مشروع القانون .

٥ — النفقة والعدة

كان المتبع الى الآن فى تقدير نفقة الزوجة على زوجها أن يراعى فى ذلك حال الزوجين معا يسارا وعسرا . ويستفاد من اختلف حال الزوجين بأن كان أحدهما موسرا والآخر معسرا تقدر للزوجة نفقة المتوسطين فاذا كان الزوج هو الموسر أمر بأداء ما فرض وان كان هو المعسر أمر بأداء نفقة المعسرين والباقى يكون دينا عليه يؤديه اذا أيسر .

وبما أن هذا الحكم ليس متفقا عليه بين مذاهب الأئمة الأربعة فمذهب الشافعى ورأى صحيح فى مذهب أبى حنيفة لا تقدر نفقة الزوجة الا باعتبار حال الزوج مهما كانت حالة الزوجة استنادا الى صريح الكتاب الكريم (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا — اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) .

وبما أنه لا يجب أن تأخذ الزوجة من زوجها أكثر مما يقدر عليه لأنها تعاقدت معه على أمر ينفق عليها مما يستطيع حسب اختلاف الأزمان والأحوال فكان من المصلحة الأخذ بمذهب الشافعى والرأى الآخر من مذهب أبى حنيفة فى تقدير نفقة الزوجة على زوجها . ولهذا وضعت المادة (١٦) من المشروع .

كذلك بناء على الأحكام الواجب تطبيقها الآن بمقتضى القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٠ تستطيع المطلقة أن تأخذ نفقة عدة مدة طويلة بدون حق فانها اذا كانت مرضعة فقد تدعى أن الحيض لم يأتها طول مدة الرضاعة وهى سنتان ثم تدعى بعد ذلك أنه لا يأتيها الا مرة واحدة كل سنة وقولها مقبول فى ذلك وتتوصل الى أن تأخذ نفقة عدة مدة خمس سنين واذا كانت غير مرضع قد تدعى أن الحيض يأتيها مرة واحدة فى كل سنة فتتوصل الى أن تأخذ نفقة عدة مدة ثلاث سنين .

ولما كان هذا الادعاء خلاف العادة الشائعة فى النساء كثرت شكوى الأزواج من تلاعب المطلقات راجيات لأخذ نفقة عدة بدون حق .

فرأت الوزارة أن المصلحة داعية الى تعديل هذا الحكم بناء على ما ثبت من تقرير الطبيب الشرعى وهو أن أقصى مدة الحمل سنة وعلى أن لولى الأمر حق منع القضاة من سماع بعض الدعاوى التى شاع فيها التزوير والاحتيال فوضعت الفقرة الأولى من المادة (١٧) من مشروع القانون .

لاحظت الوزارة أن وضع المادة (٥) من المشروع قد يغرى بعض النساء المطلقات على الدعاوى الباطلة بعد وفاة أزواجهن فيدعين كذبا أن عدتين لم تنقضيا من حين الطلاق الى وقت الوفاة وأنهن وارثات . وليس هناك من الأحكام ما يجارى عليها العمل الآن ما يمنعهن من هذه الدعاوى ما دام كل طلاق يقع رجعيا لأن الطلاق الرجعى لا يمنع الزوجة من الميراث اذا مات زوجها فى العدة ومن أجل هذا فسادت الذمم أن يدعين كذبا أنهن من ذوات الحيض وأنهن لم تأت عليهن ثلاث مرات ولو كانت المدة بين الطلاق والوفاة عدة سنين وعسير على الورثة أن يثبتوا انقضاء عدتها لأن الحيض لا يعلم الا من جهتها . ودعوى اقرارها بانقضاء العدة لا تسمع الا طبق

القيود المدونة بالمادة (١٢٩) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (القانون رقم ٣١ سنة ١٩١٠) وعليها أن تحقق هذه القيود . لهذا رؤى منع سماع دعوى الزوجة بسبب عدم انقضاء العدة اذا كانت العدة بين الطلاق والوفاة أكثر من سنة سواء أكانت الدعوى من الزوجة أم من ورثتها من بعد وفاتها بناء على ما لولى الأمر من منع قضائه من سماع بعض الدعاوى التى تعرض عليه تحريرا وبناء على ما سبق بيانه من رأى الطبيب الشرعى فقد منعت الفقرة الثانية من المادة (١٧) من مشروع القانون سماع الدعوى عند حالة الانكار لأنه لا مانع شرعا من قرار الورثة عن إنكارهم فى الميراث .

ولما كانت أحكام النفقة تتقدر من غير تحديد مدة رؤى من اللازم وضع الفقرة الأولى من المادة (١٨) مكملة لحكم المادة (١٧) لمنع تأبيد أحكام النفقات بعد مضى سنة من تاريخ الطلاق .

غير أن هناك من هذه الأحكام ما صدر طبقا للتشريع الحالى فهل تنفذ هذه الأحكام لمدة ثلاث سنين أو خمس سنين طبقا للتشريع الذى صدرت الأحكام بمقتضاه مع سقوط ذلك التشريع من يوم العمل بالقانون الجديد أو يسرى حكم القانون الجديد على تلك الأحكام بناء على أنه هو القانون الوحيد الذى يجب العمل به لأنه حل محل القانون القديم رأت الوزارة فى هذا الموضوع أن تجعل مدة السنة تحتسب من تاريخ الطلاق فوضعت الفقرة الثانية من المادة (١٨) من المشروع . لكن اذا كان وقت العمل بهذا القانون قد مضى على تاريخ الطلاق أكثر من سنة فلا تنفذ المطالبة الا بما يكون مستحقا لها من النفقة الى حين العمل بهذا القانون لأنه أصبح حقا مكتسبا لها والحقوق المكتسبة لا تمس .

٦ — الغير

كانت المادة ٣٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (القانون نمرة ٣١ لسنة ١٩١٠) نصها هكذا "يجب أن يكون الأحكام بارجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة وبما دون بهذه اللائحة و بمذهب أبى يوسف عند اختلاف الزوجين فى مقدار المهر" .

ولما صدر القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ وكان مشتملا على أحكام غير ما استثنى فى المادة المذكورة زيد عليها الفقرة الآتية "ومع ذلك فان المسائل المنصوص عليها فى القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ يكون الحكم فيها طبقا لأحكام ذلك القانون" .

والآن وقد وضع مشروع هذا القانون وهو يشتمل على أحكام غير ما استثنى بالمادة المشار اليها لم يكن بد من وضع استثناء آخر وهذا ما دعا الوزارة الى أن تفكر فى وضع نص أمام هذه المادة يغنيها عن التعديل كلما عن لها أن تضع أحكاما لم ينص على استثنائها .

وفى الوقت نفسه لوحظ أن استثناء مذهب أبى يوسف عند اختلاف الزوجين فى مقدار المهر بالصيغة التى هو بها لا محل له مع ادخال أحكام عديدة ليست من أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة بل ليست من مذهب أبى حنيفة نفسه . فلهذا رؤى أن يوضع مذهب أبى يوسف عند اختلاف الزوجين فى مقدار المهر بنصه الفقهى استغناء بذلك عن استثنائه بالصورة التى هو عليها فى مادة ٣٨٠ أما وجه اختيار مذهب أبى يوسف فى هذا الباب فموارد بالمذكرة التفسيرية التى وضعت لمشروع القانون نمرة ٣١ لسنة ١٩١٠ (المادة ١٠ من مشروع القانون) .

٧ — سن الحضانة

جرى العمل الى الآن على أن حق الحضانة يزول عند بلوغ الصغير سبع سنين و بلوغ الصغيرة فصاعدا وهى من ذات التحاريب على أنها قد لا يستغنى فيها الصغير والصغيرة عن الحضانة فيكونان فى خطر من ضياعهما الى غير النساء خصوصا اذا كان والدهما متزوجا بغير أمهما وبذلك كثرت شكوى النساء من انتزاع الأولاد من حين فى ذلك الوقت .

ولما كان المعول عليه فى مذهب الحنفية أن الصغير يسلم الى أبيه عند الاستغناء عن خدمة النساء والصغيرة تسلم اليه عند بلوغ حد الشهوة وقد اختلف الفقهاء فى تقدير السن التى يكون عندها الاستغناء بالنسبة للصغير فقدرها بعضهم بسبع سنين و بعضهم تقدرها بتسع وقدر بعضهم بلوغ حد الشهوة بتسع سنين و بعضهم قدره باحدى عشرة .

رأت الوزارة أن المصلحة داعية الى أن يكون لقاضى حرية النظر فى تقدير مصلحة الصغير بعد سبع والصغيرة بعد تسع فان رأى مصلحتهما فى بقائهما تحت حضانة النساء قضى بذلك الى تسع فى الصغير واحدى عشرة فى الصغيرة وان رأى مصلحتهما فى غير ذلك قضى بضمهما الى غير النساء (المادة ٢٠) .

٨ — المفقود

الحكم بموت المفقود اذا مات أقرانه أو بلغ من العمر تسعين سنة حسب أحكام مذهب أبى حنيفة الجارى عليها العمل بالمحاكم الشرعية أصبح لا يتفق الآن مع حالة الرقى التى وصلت اليها طرق المواصلات فى العصر الحاضر . فان تعاقب البريد والتلغراف والتليفون وانتشار مفوضيات وقنصليات المحاكم المصرية فى أنحاء العالم جعل من السهل البحث عن الغائبين فى سنة قضية (المفقودين) ومعرفة ان كانوا لا يزالون على قيد الحياة أو لا و وقت قصير .

وقد تحيرت الوزارة قبل الآن بأمر زوجة المفقود فوضعت لها أحكاما فى القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ من مذهب الامام مالك (مادتى ٧ و ٨) .

أما أمر ماله فقد ترك على الحالة الجارى عليها العمل من قبل بالمحاكم ولكن تبين من البحث وجود قضايا كثيرة بالمجالس الحسبية تختص بأموال المفقودين تستدعى اهتماما وعناية بتصريف أمور هذه الأموال على وجه أصلح فقد بلغت هذه القضايا لغاية فبراير سنة ١٩٢٧ : ١١٦٦ قضية منها ٧٦٧ قضية تقل قيمتها عن مائة جنيه أو مجهولة القيمة ومنها ٢٦ قضية تزيد قيمتها عن ألف جنيه والباقى قيمته بين هذين المقدارين لهذا رأت الوزارة أن تضع أحكاما لأموال المفقود تصلح من الحالة الموجودة الآن وتتناسب مع حالة العصر الحاضر بقدر المستطاع . ولما كان بعض المفقودين يفقد فى حالة يظن معها موته كمن يخرج لقضاء حاجة قريبة ثم لا يعود

Terjemahan Pasal-Pasal Relevan Undang-Undang No. 25 Tahun 1929 tentang Sebagian Ketentuan Status Personal Mesir

1. Pasal 1
   Talak orang yang mabuk dan orang yang dipaksa tidak jatuh.
2. Pasal 2
   Talak yang digantungkan pada suatu syarat tidak jatuh apabila maksudnya hanya untuk mendorong seseorang melakukan sesuatu atau meninggalkan sesuatu.
3. Pasal 3
   Talak yang disertai bilangan, baik dengan ucapan maupun isyarat, tidak jatuh kecuali sebagai satu talak.
4. Pasal 4
   Lafaz kināyah talak, yaitu lafaz yang dapat mengandung makna talak dan makna lainnya, tidak menyebabkan jatuhnya talak kecuali disertai niat.
5. Pasal 5
   Setiap talak pada dasarnya jatuh sebagai talak raj‘i, kecuali talak yang menyempurnakan tiga talak, talak yang terjadi sebelum hubungan suami istri, talak dengan tebusan atau harta, serta talak yang menurut undang-undang ini dan Undang-Undang No. 25 Tahun 1920 dinyatakan sebagai talak ba’in.
6. Pasal 6
   Apabila istri mengadukan bahwa suami telah menimbulkan mudarat kepadanya sehingga kehidupan rumah tangga di antara keduanya tidak dapat dipertahankan sebagaimana layaknya, maka istri dapat meminta kepada hakim agar keduanya dipisahkan. Apabila mudarat tersebut terbukti dan upaya perdamaian tidak berhasil, hakim menjatuhkan talak ba’in. Apabila permohonan ditolak, kemudian pengaduan terulang kembali sementara mudarat belum terbukti, maka hakim mengutus dua orang juru damai dan memutuskan perkara sesuai ketentuan pasal-pasal berikutnya.
7. Pasal 12
   Apabila suami pergi atau tidak hadir selama satu tahun atau lebih tanpa alasan yang dapat diterima, maka istri boleh meminta kepada hakim agar dijatuhkan talak ba’in apabila ia mengalami kerugian

karena jauhnya suami darinya, meskipun suami memiliki harta yang dapat digunakan untuk nafkah.

8. Pasal 13

   Apabila surat dapat disampaikan kepada suami yang tidak hadir, hakim menetapkan batas waktu baginya dan memberi peringatan bahwa hakim akan menjatuhkan talak terhadap istrinya apabila ia tidak hadir untuk tinggal bersama istrinya, tidak memindahkan istrinya ke tempatnya, atau tidak menceraikannya.

   Apabila batas waktu tersebut berakhir, sementara suami tidak melakukan hal tersebut dan tidak mengemukakan alasan yang dapat diterima, maka hakim memisahkan keduanya dengan satu talak ba'in. Apabila surat tidak dapat disampaikan kepada suami yang tidak hadir, hakim menjatuhkan talak terhadap istrinya tanpa perlu memberi peringatan dan tanpa menetapkan batas waktu.

9. Pasal 14

   Istri dari suami yang dipenjara berdasarkan putusan akhir dengan hukuman yang membatasi kebebasan selama tiga tahun atau lebih boleh meminta kepada hakim, setelah berlalu satu tahun dari masa pemenjaraan suaminya, agar dijatuhkan talak ba'in karena adanya kemudaratan, meskipun suami memiliki harta yang dapat digunakan untuk nafkah.

10. Pasal 16

    Nafkah istri atas suaminya ditentukan berdasarkan keadaan ekonomi suami, baik dalam keadaan lapang maupun sempit, tanpa melihat keadaan ekonomi istri.

11. Pasal 17

    Gugatan nafkah iddah tidak diterima untuk masa yang melebihi satu tahun sejak tanggal talak.

    Selain itu, dalam hal terjadi pengingkaran, gugatan waris karena hubungan perkawinan dari perempuan yang ditalak tidak diterima apabila suaminya meninggal setelah satu tahun sejak tanggal talak.

12. Pasal 18

    Tidak boleh dilaksanakan putusan nafkah yang dikeluarkan setelah berlakunya undang-undang ini untuk masa yang melebihi satu tahun sejak tanggal talak. Demikian pula, tidak boleh dilaksanakan putusan

yang dikeluarkan sebelum berlakunya undang-undang ini untuk masa setelah putusan tersebut, kecuali sebatas yang melengkapi satu tahun sejak tanggal talak.

13. Pasal 19

    Apabila suami dan istri berselisih mengenai jumlah mahar, maka beban pembuktian berada pada pihak istri. Apabila istri tidak mampu membuktikannya, maka keterangan suami diterima dengan sumpahnya, kecuali apabila suami mengaku jumlah mahar yang menurut kebiasaan tidak layak menjadi mahar bagi perempuan sepadannya. Dalam hal demikian, hakim menetapkan mahar mitsil. Ketentuan yang sama berlaku apabila perselisihan terjadi antara salah satu suami istri dengan ahli waris pihak lainnya, atau antara ahli waris keduanya.

14. Pasal 20

    Hakim dapat mengizinkan perempuan pengasuh untuk tetap mengasuh anak laki-laki setelah berusia tujuh tahun sampai sembilan tahun, dan anak perempuan setelah berusia sembilan tahun sampai sebelas tahun, apabila terbukti bahwa kemaslahatan anak menghendaki hal tersebut.

TRANSKIP WAWANCARA

1. Wawancara dengan Amjad Warga Mesir
   Nama : Amjad
   Usia : 47 Tahun
   Pekerjaan : Human Resources Development (HRD)
   Pendidikan : Sarjana Tarbiyah Universitas Al-Azhar
   Status : Menikah, memiliki 2 anak
   Tanggal wawancara : 05 Juli 2026
   Lokasi : Giza, Mesir
   Ringkasan Wawancara

   Berdasarkan hasil wawancara dengan Amjad, diketahui bahwa ia memahami adanya reformasi hukum perceraian yang berlaku di Mesir. Menurutnya, salah satu ketentuan yang masih berlaku dalam masyarakat adalah kewajiban pembayaran *mahr mu'akhkhar* (mahar yang ditangguhkan) sebagai bagian dari konsekuensi hukum dalam perkawinan dan perceraian. Hal tersebut menunjukkan bahwa aspek-aspek perlindungan hak perempuan dalam hukum keluarga Mesir masih diterapkan dalam praktik kehidupan masyarakat.

   Amjad juga menjelaskan bahwa masyarakat Mesir pada umumnya telah memahami kewajiban pencatatan talak melalui *ma'zun* atau mekanisme hukum yang ditetapkan negara. Menurutnya, kesadaran masyarakat terhadap pentingnya pencatatan perceraian sudah cukup baik sehingga aturan tersebut telah dikenal secara luas.

   Meskipun demikian, Amjad mengakui bahwa praktik talak satu pihak masih cukup sering terjadi dalam kehidupan masyarakat Mesir. Menurutnya, keberadaan reformasi hukum belum sepenuhnya mampu menghilangkan praktik tersebut, meskipun telah terdapat mekanisme hukum yang mengatur pencatatan dan pembuktian perceraian.

   Terkait efektivitas reformasi hukum perceraian, Amjad menilai bahwa reformasi telah membawa perubahan ke arah yang lebih baik. Walaupun belum sepenuhnya mampu mencegah penyalahgunaan hak talak, menurutnya telah terdapat perbaikan dibandingkan kondisi sebelum adanya reformasi hukum keluarga di Mesir.

Pada akhir wawancara, Amjad menyatakan bahwa perempuan saat ini memperoleh perlindungan hukum yang lebih baik dibandingkan sebelumnya. Menurutnya, berbagai pembaruan dalam hukum keluarga Mesir telah memberikan perlindungan yang lebih besar terhadap hak-hak perempuan, meskipun implementasinya masih perlu terus disempurnakan agar tujuan keadilan dapat tercapai secara optimal.

2. Wawancara dengan Hani Saad (Warga Mesir)

Nama : Hani Saad
Usia : 41 Tahun
Pekerjaan : Social Worker
Pendidikan : Magister Tarbiyah Universitas Al-Azhar
Domisili : Giza, Mesir
Status : Menikah, memiliki 3 anak
Tanggal wawancara : 06 Juli 2026
Lokasi : Giza, Mesir
Ringkasan Wawancara

Berdasarkan hasil wawancara dengan Hani Saad, diketahui bahwa ia memahami ketentuan perceraian yang berlaku di Mesir. Menurutnya, *ṭalāq syafahī* (talak secara lisan) masih dikenal dalam praktik masyarakat dan dapat menjadi dasar dalam proses penetapan hukum melalui mekanisme yang berlaku di pengadilan. Hal ini menunjukkan bahwa meskipun reformasi hukum telah mengatur prosedur administratif perceraian, praktik talak secara lisan masih menjadi bagian dari realitas hukum keluarga di Mesir.

Hani Saad juga menyatakan bahwa masyarakat Mesir pada umumnya telah mengetahui adanya kewajiban pencatatan talak melalui *ma'zun* atau lembaga yang berwenang. Dengan demikian, praktik talak yang tidak segera dicatatkan bukan disebabkan oleh kurangnya pengetahuan masyarakat terhadap aturan hukum, melainkan lebih dipengaruhi oleh pelaksanaan hukum dalam praktik.

Menurut Hani Saad, praktik talak satu pihak masih cukup sering terjadi di tengah masyarakat Mesir. Ia berpendapat bahwa reformasi hukum yang telah dilakukan belum mampu secara signifikan mengurangi penyalahgunaan hak talak oleh suami. Oleh karena itu, ia

memandang efektivitas reformasi hukum perceraian masih belum optimal dalam mewujudkan tujuan perlindungan hukum.

Terkait perlindungan perempuan, Hani Saad menyatakan bahwa reformasi hukum belum memberikan perubahan yang berarti terhadap kondisi perempuan setelah perceraian. Menurutnya, perempuan masih menghadapi berbagai persoalan dalam memperoleh perlindungan hukum dan pemenuhan hak-haknya sehingga reformasi hukum yang ada belum sepenuhnya mampu menjawab berbagai permasalahan yang muncul dalam praktik perceraian di Mesir.

DOKUMENTASI GAMBAR

Kegiatan Wawancra oleh saudara Abdur Rahman Muslim, alumni S1 Syariah wa al-Qanun (Sedang menempuh Pascasarjana fakultas Syari'ah wa al Qanun) di Al-Azhar Syarif Kairo, sebagai perwakilan peneliti kepada Mariatul Ulfah

Kegiatan wawancara oleh saudara saudara Abdur Rahman Muslim sebagai perwakilan peneliti kepada Mariatul Ulfah

BIODATA PENULIS

Nama : Mariatul Ulfah
Tempat Tgl Lahir : Batang, 07 Oktober 1997
Alamat : Jl. KHM Manyur Gg. 2 No. 24, Kel. Bendan Kergon, Kec. Pekalongan Barat, Kota Pekalongan
Telepon/WA : 082111860104
Email : mariatulfah@gmail.com

Tahun	Judul
2024	Baby Blues Syndrome dalam Al-Qur'an (Studi Atas Tafsir Al-Azhar)
2025	Jurnal Sinta 5, "Perkawinan yang Tidak Tercatat (Kawin Siri) dalam Perspektif Hukum Negara dan Fatwa Islam di Indonesia dan Mesir

Riwayat Pendidikan

Tahun	Sekolah
2003-2009	SDN Banaran 01
2009-2012	Ponpes Darul Amanal Kendal
2012-2016	Ponpes Darussalam Gontor Putri Kampus 5
2016-2017	Universitas Darussalam Gontor
2017-2018	Dar el Lughoh Syaikh Zaed
2018-2020	Univ. Al-Azhar Syarif
2020-2024	UIN K.H. Abdurrahman Wahid Pekalongan
2024-2026	Pascasarjana UIN K.H. Abdurrahman Wahid Pekalongan

Riwayat Organisasi

Tahun	Organisasi
2015-2016	Ketua koordinator Pramuka Gontor putri 5
2017-2018	Devisi Keputrian IKPM Kairo
2017-2018	Devisi Keputrian Kelompok Studi Walisongo Kairo

Pengalaman Kerja

Tahun	Tempat
2016-2017	Guru KMI Darussalam Gontor putri 5

Karya Ilmiah

Pekalongan, 28 Juni 2026

Penulis

KEMENTERIAN AGAMA REPUBLIK INDONESIA
UNIVERSITAS ISLAM NEGERI
K.H. ABDURRAHMAN WAHID PEKALONGAN
PERPUSTAKAAN
Jl. Pahlawan Km.5 Rowolaku Kajen Kab. Pekalongan 51161 Telp. (0285) 412575
www. perpustakaan.uingusdur.ac.id email: perpustakaan@uingusdur.ac.id

LEMBAR PERNYATAAN PERSETUJUAN PUBLIKASI KARYA ILMIAH UNTUK KEPENTINGAN AKADEMIS

Sebagai sivitas akademika UIN K.H. Abdurrahman Wahid Pekalongan, yang bertanda tangan di bawah ini, saya:

Nama	: MARIATUL ULFAH
NIM	: 50124012
Jurusan/Prodi	: MHKI
No. Hp	: 082111860104

Demi pengembangan ilmu pengetahuan, menyetujui untuk memberikan kepada Perpustakaan UIN K.H. Abdurrahman Wahid Pekalongan, Hak Bebas Royalti Non-Eksklusif atas karya ilmiah:
☐ Tugas Akhir ☐ Skripsi ☑ Tesis ☐ Desertasi ☐ Lain-lain (.....)
yang berjudul :
IṢLĀḤ QĀNŪN AL-ṬALĀQ DI MESIR: KAJIAN ATAS TALAK SEPIHAK DAN PRINSIP KEADILAN DALAM UNDANG-UNDANG STATUS PERSONAL
Beserta perangkat yang diperlukan (bila ada). Dengan Hak Bebas Royalti Non-Ekslusif ini Perpustakaan UIN K.H. Abdurrahman Wahid Pekalongan berhak menyimpan, mengalih-media/format-kan, mengelolanya dalam bentuk pangkalan data (database), mendistribusikannya, dan menampilkan/ mempublikasikannya di Internet atau media lain secara ***fulltext*** untuk kepentingan akademis tanpa perlu meminta ijin dari saya selama tetap mencantumkan nama saya sebagai penulis/pencipta dan atau penerbit yang bersangkutan.

Saya bersedia untuk menanggung secarapribadi, tanpa melibatkan pihak Perpustakaan UIN K.H. Abdurrahman Wahid Pekalongan, segala bentuk tuntutan hukum yang timbul atas pelanggaran Hak Cipta dalam karya ilmiah saya ini.

Demikian pernyataan ini yang saya buat dengan sebenarnya.

Pekalongan, 15 Juli 2026

Mariatul Ulfah